



التاريخ: 2026/4/21

الرقم: رج/ 3/2/101 - 808

نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/17)، تاريخ 3/ ذو القعدة/1447هـ، الموافق 20/ نيسان/ 2026 م، ما يلي:

قرارات رقم (2026/2025/17/7):

الموافقة على اعتماد التعديلات المقترحة على تعليمات ترقية أعضاء هيئة التدريس في جامعة فيلادلفيا للعام الجامعي (2026/2025) وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار، كما بالمرفق، وعلى النحو الآتي:

المادة المعدلة من تعليمات الترقية	الفقرة المعدلة من تعليمات الترقية
المادة رقم (2)	الفقرة (أ) والفقرة (ب)
المادة رقم (3)	الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب)
المادة رقم (4)	الفقرة (ب)
المادة رقم (6)	الفقرة (أ)
المادة رقم (17)	الفقرة (ح)

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح



نسخة:

- عمداء الكليات
- عميد البحث العلمي والدراسات العليا
- عميد شؤون الطلبة
- مدير مركز الجودة والاعتماد الأكاديمي
- مدير القبول والتسجيل
- مدير مركز الحاسوب "لأجراء اللازم"
- أمانة سر المجالس

تعليمات الترقية في جامعة فيلادلفيا

صادرة وفق تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا لسنة 2023 وتعديلاتها

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الترقية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

العميد: عميد الكلية.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

المجلة المعتمدة: هي المجلة العلمية المحكمة والمتخصصة وسارية المفعول ومنظمة ضمن فئتها عند تقديم طلب الترقية.

أ- مجلات الفئة الأولى:

1- المجالات المدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (Web of Science) الحاصلة على معامل تأثير.

2- المجالات المفهرسة في قاعدة البيانات (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q1) أو (Q2) . وفق قاعدة بيانات Scopus.

ب- مجلات الفئة الثانية: المجالات المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن المستويين (Q3) أو (Q4) والمجلات الوطنية للكليات الإنسانية.

ج- مجلات الفئة الثالثة: المجالات التي تصدر عن دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، بصورة منتظمة، ولها هيئة تحرير متخصصة، والبحوث المنشورة فيها محكمة، و مضى على صدورهما سنتان على الأقل، وتشمل:

1. المجالات المفهرسة في قواعد البيانات العالمية من غير المذكورة في الفقرتين (أ/2) و (ب/2) أعلاه.

2. المجالات العربية (وفق قائمة الجامعة التي تقرها لجنة التعيين والترقية).

3. المجلات الأجنبية المعتمدة لغايات الترقية (وفق قائمة الجامعة التي تقرها لجنة التعيين والترقية).

د- المجلات الوطنية:

1. مجلة (دراسات) الصادرة عن الجامعة الأردنية.
 2. المجلات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي.
- المؤتمر المعتمد^(*): المؤتمر العلمي العالمي أو المحلي المعتمد، وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة، سارية المفعول .
- أ- المؤتمر الدولي: مؤتمراً علمياً عالمياً متخصصاً ومنظماً من قبل مؤسسات علمية مرموقة (الجامعات، الجمعيات العلمية المتخصصة، المنظمات الدولية، الهيئات الحكومية) ومشهود له عالمياً بالتميز في موضوعه وبحوثه محكمة ومنشورة في وقائع المؤتمر ويتم تحديد المؤتمرات من قبل الكليات وتُعتمد من مجلس البحث العلمي.
- ب- المؤتمر المحلي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية وعلمية، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر، أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
- دار النشر العالمية: أي دار نشر عالمية تظهر في قائمة Reedsy لأفضل 500 دار نشر في العالم (blog.reedsy.com/publishers)، إضافة الى قائمة دور نشر عربية تقرها لجنة التعيين والترقية بالجامعة، مع مراعاة ما يلي:
- 1- أن تكون مرتبطة بجامعة مرموقة أو مركز أبحاث متخصص مرموق.
 - 2- أن تكون الأعمال المنشورة محكمة تحكيمياً علمياً حسب الأصول.
- الكليات العلمية: وفق تصنيف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- الكليات الإنسانية: وفق تصنيف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- الباحث الرئيس: هو الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول في البحث.
- المادة (3): أ- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:
- 1- أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سبّرقى منها، أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، إلا إذا تقدم بإنتاج علمي يعادل ضعف النقاط المطلوبة للترقية؛ فتختصر المدة إلى أربع سنوات، على أن تكون مضاعفة النقاط متطابقة من حيث التصنيف،

(*) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسة رقم (2026/2025/17) بتاريخ 2026/4/20.

اعتمدت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 2024-2023/11/3)
تاريخ 2024/1/20

- مع عدد النقاط الأصلية المطلوبة للترقية (أي أن الإنتاج العلمي للمتقدم يحقق ضعف كل من النقاط والشروط المطلوبة للترقية من رتبة إلى أخرى).
- 2- أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي سيُرقى منها، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
- 3- أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية، مقيماً بالنقاط في تخصصه الدقيق. ولا مانع من أن يكون ما تبقى من الأبحاث في تخصصه العام.
- 4- يشترط أن يكون المتقدم للترقية، قد أمضى ما لا يقل عن ثلاث سنوات متصلة من العمل في الجامعة عند تقديم طلب الترقية.
- 5- أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة الإنذار خلال خدمته في الجامعة، وخلافاً لذلك يؤجل إرسال ملف الترقية للمقيمين الخارجيين لمدة عام بعد استكمال كافة شروط الترقية، وإذا صدرت بحقه عقوبة الإنذار النهائي يؤجل إرسال ملف الترقية لمدة عامين.^(*)
- 6- أن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة، إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل، ومقيماً بالنقاط.
- ب- أولاً: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:
- 1- الإنتاج العلمي، ويخصص له: 60% من العلامة.
- 2- التدريس، ويخصص له: 25% من العلامة، وتُحتسب العلامة وفق الأسس والنموذج المعتمدين لهذه الغاية، على أن لا يقل تقييمه عن 18 من 25. ويشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية اجتيازه أثناء خدمته في الجامعة للبرنامج التدريبي الخاص بتطوير القدرات الذي تعده الجامعة لهذه الغاية.
- 3- خدمة الجامعة والمجتمع، ويخصص لها: 15% من العلامة، وتُحتسب العلامة وفق الأسس والنموذج المعتمدين لهذه الغاية، وأن يكون الحد الأدنى للتقييم هو (12) من (15).
- ثانياً: يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية اجتياز الحد الأدنى في عناصر كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة سابقاً.

(*) عدلت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 2024-2023/17) بتاريخ 2024/3/13.

ثالثاً^(*): أ- ألا تتجاوز نسبة الاستتال (Similarity Score) في أي بحث (25%)، وفقاً لتطبيق (Turnitin) أو أي برمجية أخرى تعتمدها الجامعة، ويشمل ذلك قيام الباحث بالاستتال من أبحاثه وانتحال فقرات من باحثين آخرين دون الإشارة إليهم. ب- ألا تتجاوز نسبة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي (AI Score) في أي بحث (30%)، وفقاً لتطبيق (Turnitin) أو أي برمجية أخرى تعتمدها الجامعة

المادة (4): أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى، قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى، إذا توافرت فيه كافة الشروط المطلوبة للترقية.

ب- يحتسب تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى بدءاً من تاريخ صدور قرار المجلس باعتماد الترقية، على أن لا يكون تاريخ القرار قبل إكمال المدة القانونية المطلوبة للترقية.^(*)

المادة (5): أ- لا يجوز أن يزيد عدد الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة واحدة عن بحثين. ب- يقبل الإنتاج العلمي التالي:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة، على أن لا يزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر عن بحثين إذا تحققت الشروط الواردة في المادة (17).
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
 3. الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 4. الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 5. المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة علمية معتمدة.
 6. البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.
 7. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
 8. التقرير الخاص بحالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملاحظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
- ج- تقبل الأعمال الآتية، بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي، وتنسب من القسم والكلية:

1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.

^(*): غدلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسة رقم (2026/2025/17) بتاريخ 2026/4/20.

2. الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية.

3. العمل الفني أو المعماري.

4. البرمجية المحكمة.

المادة (6): أ- يُعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض احتساب الأوزان ممثلة بالنقاط على النحو التالي (*):

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
أولاً: الأبحاث	
(3)	البحث المنشور في مجلات مصنفة في قاعدة البيانات العالمية Journal Citation Reports ضمن Web of Science الحاصلة على معامل تأثير أو في المجلات المصنفة في قاعدة بيانات (Scopus Q1) أو (Scopus Q2).
(2)	البحث المنشور في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات Scopus Q3 أو Q4 أو في المجلات الوطنية للكليات الإنسانية.
(1)	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثالثة والمجلات الوطنية للكليات العلمية.
(1)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
(0.5)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر محلي
ثانياً: الأعمال	
(3)	يحتسب الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية، والذي يكون المتقدم به مؤلفاً منفرداً.
(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية بناءً على القائمة المعتمدة.
(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية بناءً على القائمة المعتمدة.
(1)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية.
(1)	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية، بناءً على القائمة المعتمدة.
(1)	الكتب التعليمية الجامعية (Text Books) ويحد أعلى كتاب واحد.
(0.5)	الفصل في الكتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية وغير مدرجة بالقائمة
(2)	المراجعة العلمية المنهجية (Systematic Scientific Rview) المنشورة أو المقبولة للنشر في دار نشر عالمية أو في مجلات الفئة الأولى.

(*) : عُدلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسة رقم (2026/2025/17) بتاريخ 2026/4/20.

ب - يعدّ الطالب الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية، بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج- 1- يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50,000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.

2 - يعتمد الكتاب لأغراض الترقية، إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (75%)، ويعد متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (90%) فما فوق.

3- في حالة وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (30%)؛ يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معاً لاحتساب المعدل، ولا يُعدّ الكتاب في هذه الحالة متميزاً، بغض النظر عن علامة التقييم.

(*)د- أ. لا يجوز احتساب أكثر من عمل واحد من كل فئة من فئات الأعمال الواردة في الجدول الوارد في المادة (6/أ).

ب. لا يجوز احتساب أكثر من بحث واحد من الأبحاث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
المادة (7): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط على الأقل في الكليات الإنسانية و (10) نقاط في الكليات العلمية وعلى أن يكون واحداً من أبحاثه على الأقل منفرداً، وأن يحقق الشروط الآتية:
أ. أن لا يقل الانتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال على أن يتضمن ذلك الانتاج العلمي كحد أدنى بحثين في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً، أو بحثين في مجلات من الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في واحد منهما على الأقل.
ب. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في انتاج علمي يعادل (4) أربع نقاط على الأقل.

المادة (8): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة في الكليات الإنسانية و (14) أربعة عشر نقطة في الكليات العلمية وعلى أن يكون واحداً من أبحاثه على الأقل منفرداً ، وأن يحقق الشروط التالية:
1. أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال على أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي كحد أدنى ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم فيها باحثاً منفرداً، أو ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات من مجلات الفئة الأولى يكون المتقدم باحثاً رئيساً في اثنين منهما على الأقل.

2. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط على الأقل.

3. يعامل العمل الفني المنفرد معاملة البحث المنفرد فيما يخص أعضاء هيئة التدريس في تخصصات الفنون والتصميم.

المادة (9): يُحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية وهو يشغل الرتبة (0.5) نصف نقطة عن كل سنة ويحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (10): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية المقدمة للترقية أيًا من البحوث والأعمال التي أجراها وهو يشغل رتبة أدنى أو التي سبق وأن احتسبت له في ترقية سابقة، إلا إذا نشرت بعد تشكيل لجنة تقييم الإنتاج العلمي للترقية السابقة، كذلك لا يجوز أن يدرج أبحاثاً أو أعمالاً حصل بموجها على درجة علمية.

(*) عدلت بموجب قرار مجلس العمداء (جلسة 2024-2023/40) بتاريخ 2024/9/30

المادة (11): يعتبر الانتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته مقبولا لأغراض الترقية على أن يذكر اسم الجامعة على هذا الانتاج في خانة مكان عمل الباحث في جامعته الأم وفي الجامعة التي يمضي إجازته فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة 6/3.

المادة (12): أ - يُعد المتقدم للترقية ملفاً إلكترونياً، يتضمن إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي شاملاً المواد التي يدرسها والخطط الدراسية الخاصة بها، وخدماته للجامعة وللمجتمع شاملةً عضويته في المجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها. ويرفق العميد مع الملف: نموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية.

ب- يُقدم المتقدم للترقية طلب الترقية إلكترونياً إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم بواسطة رسالة من بريده الإلكتروني المعتمد في الجامعة مرفقاً بها الملف الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتعهده باستيفاء الطلب لشروط ومتطلبات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويشكل مجلس القسم لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس (من رتبة أعلى أو مساوية للرتبة المطلوب الترقية إليها) تكون مهمتها دراسة ملف الترقية، والتوصية بشأنه لمجلس القسم، وفي ضوء ذلك يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلكترونياً إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

ج- يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها، تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط،

والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية، واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين ما لا يقل عن خمسة عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية، من غير الأردنيين ومن خارج الأردن، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي. وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، ولجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف ويراعى في المرشحين للتقييم ما يلي:

1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم، ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق، غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.

2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.

3. أن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كُتبت بها الأبحاث.

4. أن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.

د- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة إلكترونياً خلال أسبوع على الأكثر، لاستكمال إجراءات الترقية.

هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة. وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس المعني التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يبين فيه واقع الحال.

و- في جميع الأحوال وإذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

ز- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد الذي يشكل لجنة ثلاثية تتكون ممن يحق لهم النظر في ملف الترقية من القسم نفسه، إضافة إلى أعضاء من أقسام أخرى في الكلية، وتقوم هذه اللجنة بدراسة الملف وتقديم توصياتها إلى عميد الكلية.

ح- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ممن رتبهم تُعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو الرتبة الأعلى عن ثلاثة، يُرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة.

المادة (13): أ - تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية بمكوناته الثلاثة، وقائمة المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية، ونموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع والعقوبات التأديبية المتعلقة به - إن وجدت - وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية، وإذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية، لا يحق لعضو الهيئة التدريسية التقدم مرة أخرى إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ إبلاغه بعدم تحقق الشروط.

ب- تشعر اللجنة عضو هيئة التدريس خطياً باكتمال شروط الترقية أو عدم اكتمالها.

المادة (14): أ - يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين من القائمة التي أرسلت مع الطلب أو غيرهم، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقريراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف: (1) درجة
- مقبول: (2) درجتان
- جيد: (3) ثلاث درجات
- جيد جداً: (4) أربع درجات
- ممتاز: (5) درجات

ب- يُحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي المقدم للترقية، وتتطلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك تقريرين متوسط تقديرهما ثلاث نقاط وإلى رتبة أستاذ ثلاثة تقارير متوسط تقديرها ثلاث نقاط.

ج- في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر، وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ؛ يُرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

د- في جميع الأحوال يُرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية، إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما، أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.

المادة (15): تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين، أن تنظر في طلب الترقية، بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها

إلى المجلس للبت فيها؛ بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (16): أ- يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته في ضوء تقارير المقيمين. وإذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد على أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يتضمن بحثين على الأقل أحدهما منشور في مجلة معتمدة من الفئة الأولى يكون فيه منفرداً أو باحثاً رئيسياً إذا كانت الترقية إلى رتبة الأستاذية، وفي حالة الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك يعزز إنتاجه العلمي ببحث واحد على الأقل في مجلة معتمدة من الفئة الأولى يكون فيه منفرداً أو باحثاً رئيسياً.

المادة (17): أحكام عامة:

أ. لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين في أي بحث يقدم للترقية على أربعة إلا في الحالات الخاصة التي تتطلب ذلك مع بيان دور كل باحث بالتفصيل وتوضيح ضرورة زيادة عدد الباحثين عن أربعة، ويستثنى من ذلك الأبحاث المنشورة قبل اعتماد هذه التعليمات، ولمدة اقصاها سنتان.

ب. يحتسب للباحث الرئيس العدد الكامل من النقاط ويعطى لباقي الباحثين نصف عدد النقاط المعتمدة للبحث ويحد أعلى سبعة باحثين حينها يحصل باقي الباحثين على ربع النقاط للبحث^(*).

ج. لا يجوز أن تزيد عدد البحوث المشتركة مع نفس الباحثين عن نصف الانتاج العلمي المقدم للترقية.

د. لغاية احتساب النقاط يُعتمد تصنيف المجلة عند تاريخ النشر.

هـ. يجوز اعتماد بحث واحد مقبول للنشر في الإنتاج العلمي المقدم للترقية، إذا كان من الفئة الأولى.

و. يجوز تقديم بحثين علميين (مقبولين للنشر)، في حال كان الباحثين مقبولين للنشر في مجلات مصنّفة ضمن قاعدة (Scopus فئة Q1)، أو قاعدة CR ضمن (Web of Science) ولها معامل تأثير.

ز. على جميع اللجان المعنية التحقق من جودة الأبحاث المقدمة من حيث المحتوى ونزاهة المجالات التي تم النشر بها ويحق للجان المكلفة بدراسة الترقية الطلب من المتقدم بتقديم عرض لأي أو كل الأبحاث المقدمة للترقية ومناقشة البيانات والنتائج، ويتحمل عضو هيئة التدريس مسؤولية النشر في المجالات غير المعتمدة والمجلات الوهمية وتطبق تعليمات البحث العلمي النافذة للتحقق من جودة الأبحاث المقدمة وقبولها لغاية الترقية.

ح. ألا يزيد عدد الأبحاث المنشورة بالمجلة في السنة التي تسبق سنة النشر عن 50% من عدد الأبحاث المنشورة في السنة التي تسبقها، ويُستثنى من ذلك المجالات المصنفة فئة أولى في قاعدة بيانات (Scopus Q1 و Scopus Q2).^(*)

ط. على المتقدم للترقية أن يتأكد من أن أبحاثه تخلو مما يُعرف بالانتحال Plagiarism، مع مراعاة الأمانة العلمية وعدم إسناد أفكار الآخرين المسجلة أو المكتوبة - حرفياً أو ملخصة - إلى نفسه، وسواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد. وإن تبين عكس ذلك تتخذ الإجراءات النافذة في الجامعة بهذا الخصوص.

ي. في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات والوثائق المقدمة قبل أو بعد حصول المتقدم على الترقية العلمية، تُسحب الترقية أو توقف وتطبق أنظمة وتعليمات الجامعة على صاحب الطلب.

ك. تقدم طلبات الترقية بدءاً من الأسبوع التدريسي الأول في الفصل الدراسي الأول، وحتى منتصف شهر آذار من كل عام دراسي.

المادة (18): يبت المجلس في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات.

المادة (19): الرئيس والعمداء ورؤساء الأقسام مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (20): تُلغى هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة أو تتعارض مع مضمونها وبندوها، وتطبق هذه التعليمات على أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية، اعتباراً من بدء العام الجامعي 2024-2023.

(*) غُذلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسة رقم (2026/2025/17) بتاريخ 2026/4/20.